

٤٢٠١٢

٢٠٢١/١٢/١

إلى / وزارة التجارة / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم م/٢٤٢٠٢/٣ في ٢٤٢٠٢/١١/١ في
بخصوص معالجة فترة انقطاع السيد (مشتاق طالب خضير) احد العاملين الملحقية التجارية في
عمان

ان المادة (١٢) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ حددت المقصود بالموظفين
المعينين بالملحقيات الفنية وان الفقرة (ثامنا") من المادة (١) قد حددت الوظائف الخاصة بهم
والمنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم
(٢٥) لسنة ١٩٦٠ اضافة الى ذلك فان الفقرة الثانية من المادة (١) من نظام الخدمة الخارجية
رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عرفت الموظف بانه الموظف الذي يعمل في احدى وظائف وزارة
الخارجية من السلك الدبلوماسي والاداري وان تعليمات العمل المحاسبي والاداري للعاملين في
الملحقيات التجارية خارج العراق لا علاقة لها بالحالة المستفسر عنها .
ان مفهوم المستخدم هو الشخص حامل الجنسية للدولة التي تقع ضمنها الملحقية التجارية لذلك
فانه غير مشمول بتعريف الموظف لكونه خاضع الى احكام قانون العمل في الدولة التي ينتمي
اليها بموجب جنسيته .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١١/